

ن.غ

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
الوزير

٨٨٣ قرار رقم

يتعلق بوقف سير الدراجات النارية في كافة المناطق اللبنانية

٢٣ نيسان ٢٠١٦

ان وزير الداخلية والبلديات ،  
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ ، (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على مقتضيات المصلحة العامة ،  
وبمناسبة اجراء الانتخابات البلدية والإنتخابية في كافة المحافظات والإنتخابات النيابية الفرعية في دائرة  
قضاء جزين ،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يمنع سير الدراجات النارية في كافة المناطق اللبنانية اعتباراً من الساعة السابعة من صباح يوم الأحد ولغاية الساعة الثانية عشرة ليلاً منه لكل مرحلة انتخابية ، وفقاً لما يلي :

- دوائر محافظات بيروت والبقاع وبعلبك - الهرمل يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٦/٥/٨ .
- دوائر محافظة جبل لبنان يوم الأحد الواقع فيه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ .
- دوائر محافظتي الجنوب والتنبطة يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٦/٥/٢٢ .
- دوائر محافظتي لبنان الشمالي وعكار يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٦/٥/٢٩ .

**المادة الثانية:** تستثنى من هذا التببير فقط الدراجات النارية العائنة لمختلف الأجهزة الامنية وللأكافة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمصالح المستقلة ، وما يعرف بالـ "Delivery" للمطاعم والصيدليات ولوكلالات الاتباء والاعلام والصحافيين والمصورين وشركات توزيع الصحف والمجلات الحاصلين على ترخيص صادر عن الوزارة ومزودين ببطاقات خاصة بسبب طبيعة عملهم .

**المادة الثالثة:** تكلف القطعات الامنية في كافة المناطق اللبنانية تنفيذ مضمون هذا القرار بكل دقة وتتخذ التدابير القانونية بحق المخالفين وفقاً للاصول .

٢٠١٦ نيسان ٢٣

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فوراً .  
٢٣ نيسان الأصل

بيروت، في



- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش / للتفضل بالاطلاع
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي / للاطلاع والمقتضى
- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- كافة المحافظين والقائميين
- غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية الإدارية المشتركة
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين